دليل

إصدار الرخصة الذهبية

سبتمبر ٢٠٢٢

محتويات الدليل

١. تعريف الرخصة الذهبية (الموافقة الواحدة) ٣

٢. الحوافز التي يجوز منحها للشركات داخل الرخصة الذهبية ٣

٣. الشركات التي يجوز منحها الرخصة الذهبية (الموافقة الواحدة) ٣

٤. شروط اعتبار المشروع الاستثماري استراتيجيا أو قوميا ٤

٥. المجالات والأنشطة التي تمنح الموافقة الواحدة ٥

٦. الضوابط والشروط الواجب توافرها فيمن يتقدم للحصول على الرخصة الذهبية ٩

٧. الإجراءات المتبعة للحصول على الرخصة الذهبية ١٠

٨.المستندات المطلوبة من الشركات للحصول على الرخصة الذهبية ١١

١. تعريف الرخصة الذهبية (الموافقة الواحدة)

- وفقا لنص المادة (٢٠) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والمادتين (٤٢، ٤٣) من لائحته التنفيذية فإنه يمكن تعريف الرخصة الذهبية بأنها موافقة واحدة على إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما في ذلك تراخيص البناء، وتخصيص العقارات اللازمة له، يجوز منحها للشركات بقرار من مجلس الوزراء.
- يجوز أن تتضمن هذه الموافقة سريان أحد الحوافز الواردة بهذا القانون على المشروع أو أكثر.
- تكون هذه الموافقة نافذة بذاتها دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر.

٢. الحوافز التي يجوز منحها للشركات داخل الرخصة الذهبية

وفقا لنص المادة (٢٠) من قانون الاستثمار يجوز أن تتضمن الرخصة الذهبية (الموافقة الواحدة) سريان أحد الحوافز الواردة بهذا القانون على المشروع أو أكثر، ويتضمن ذلك الحوافز المنصوص عليها بالفصل الثاني من قانون الاستثمار وهي:

١. الحوافز العامة
٢. الحوافز الخاصة
٣. الحوافز الإضافية

٣. الشركات التي يجوز منحها الرخصة الذهبية (الموافقة الواحدة)

- يجوز منح الرخصة الذهبية للشركات الآتية:

أ- الشركات التي تؤسس لإقامة مشروعات استراتيجية أو قومية تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وفقا لخطة التنمية الاقتصادية للدولة.

ب- الشركات التي تؤسس لإقامة مشروعات المشاركة بين القطاع الخاص والدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وذلك في أنشطة (المرافق العامة والبنية التحتية - الطاقة الجديدة والمتجددة - الطرق والمواصلات - الموانئ - الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات).

٤. شروط اعتبار المشروع الاستثماري استراتيجيا أو قوميا

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تحديد شروط اعتبار المشروع الاستثماري استراتيجيا أو قومياً في مجال تطبيق حكم المادة (٢٠) من قانون الاستثمار، وهي أن يتوافر فيه معياران أو أكثر من المعايير التالية:

- أن يسهم في زيادة الصادرات من خلال تصدير جزء لا يقل عن (٥٠٪) من منتجاته إلى الخارج سنوياً، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط.
- أن يعتمد في تمويله على النقد الأجنبي المحول من الخارج عن طريق أحد البنوك المصرية، وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (٦) من قانون الاستثمار والمادة (٩) من لائحته التنفيذية المشار إليهما، وطبقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي.
- أن يستهدف تقليل الواردات وتوطين الصناعة وتعميق المكون المحلى في منتجاته، بحيث لا تقل نسبة المكون المحلى من الخامات ومستلزمات الإنتاج في منتجاته عن (٥٠٪) على أن تحتسب هذه النسبة بخصم قيمة المكونات المستوردة من تكلفة المنتج.
- أن يقام في أحد المناطق الأكثر احتياجا للتنمية المحددة بقرار مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠.
- أن يسهم في نقل وتوطين التكنولوجيا والتقنيات الحديثة والمتطورة إلى مصر، ودعم الابتكار والتطوير والبحث العلمي، وفقاً لما قدره الوزير المختص بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أو الوزير المختص بشئون الصناعة أو الوزير المختص بشئون البحث العلمي، بحسب الأحوال.
- أن يكون من المشروعات التي تهدف إلى تأمين سلع استراتيجية للبلاد والحد من استيرادها.
- أن يكون من المشروعات كثيفة استخدام العمالة الوطنية، طبقاً للمفهوم الوارد بالمادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار.
- أن يسهم في الحد من التأثير البيئي وخفض الانبعاثات الحرارية والغازية وتحسين المناخ، وفقاً لما يقدره الوزير المختص بشئون البيئة.

٥. المجالات والأنشطة التي تمنح الموافقة الواحدة:

أ- قطاع الكهرباء والطاقة المتجددة:

- ⇦ مشروعات الهيدروجين الأخضر (إنتاجاً ونقلاً وتوزيعاً).
- ⇦ المشروعات الكهربائية المرتبطة بتوفير التغذية الكهربائية على الجهود الفائقة والعالية للمشروعات القومية للتنمية الزراعية التي تنفذها جهات الدولة (كمشروعات الدلتا الجديدة، تنمية شبه جزيرة سيناء، توشكي، العوينات).
- ⇦ مشروعات ممر الطاقة الخضراء (Green Corridor) التي تهدف لتعظيم مشاركة الطاقة المتجددة في إنتاج الطاقة الكهربائية.
- ⇦ مشروعات نقل الطاقة الكهربائية على الجهود (الفائق – العالي) إلى مختلف مناطق ومشروعات التنمية الاقتصادية للدولة.
- ⇦ مشروعات الطاقات المتجددة بغرض إمداد الطاقة لمشروعات تحليه المياه وإنتاج الهيدروجين الأخضر.
- ⇦ مشروعات الربط الكهرباء بين مصر ودول الجوار وتصدير الكهرباء.
- ⇦ مشروعات تخزين الطاقة الكهربائية، على سبيل المثال الضخ والتخزين والبطاريات.

ب- قطاع البترول والثروة المعدنية:

- ⇦ مشروعات مد شبكات وخطوط أنابيب الزيت الخام والغاز والمواد البترولية لسد احتياجات السوق المحلى.
- ⇦ مشروعات إنشاء موانئ شحن ومناطق التخزين الاستراتيجية للزيت الخام والمنتجات البترولية.
- ⇦ مشروعات تطوير البنية التحتية الرقمية التي تعمل على تحقيق التحول الرقمي.
- ⇦ مشروعات تخفيض الانبعاثات الكربونية، وفصل الكربون وإعادة حقنه بالخزانات الجوفية.
- ⇦ مشروعات التوسع والتحول لاستخدام الغاز الطبيعي المضغوط بديلاً عن السولار والبنزين.
- ⇦ مشروعات معالجة المياه المصاحبة لإنتاج الزيت والخام والغاز.

- مشروعات إنشاء تقطير جوى للزيت الخام، تطوير الوحدات الإنتاجية القائمة بمعامل التكرير والتصنيع لإنتاج منتجات بترولية عالية القيمة الاقتصادية.
- مشروعات إنشاء مصانع التغليف والمواسير الخرسانية ومواسير الصلب.
- مشروعات إنشاء معامل لتكرير وسبك ودمغ الذهب طبقاً للكود العالمي.
- مصانع البتروكيماويات أو إنتاج السليكون المعدني والبولي سيلكون أو إنتاج الأسمدة الفوسفاتية وحمض الفسفوريك أو استخراج وتركيز وتصنيع خام التنتالوم.

ج- مشروعات قطاع النقل:

- قطاع النقل البحري: إنشاء البنية الفوقية وإدارة تشغيل محطات الحاويات بالموانئ البحرية.
- قطاع السكك الحديدية: إدارة وتشغيل وصيانة خطوط البضائع وقطارات النوم والقطارات الفاخرة وورش الصيانة.
- قطاع الجر الكهربي: إدارة وتشغيل وصيانة خطوط الجر الكهربي (خطوط المونوريل – القطار الكهربي الخفيف – خطوط مترو الأنفاق) - وشبكة القطار الكهربي السريع.
- قطاع الموانئ البرية والجافة والمراكز اللوجستية: إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة الموانئ البرية والجافة والمراكز اللوجستية.
- قطاع الموانئ النهرية: إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة الموانئ النهرية.

د- قطاع الصناعة:

- الصناعات المغذية لمشروعات إنتاج الطاقة الجديدة والمتجددة.
- صناعة السيارات والصناعات المغذية لها بما في ذلك السيارات الكهربائية ومشروعات محطات شحن المركبات الكهربائية والسيارات التي تعمل بالغاز الطبيعي وأسطوانات الغاز.
- الصناعات الخشبية والأثاث والصناعات الكيماوية
- صناعة المضادات الحيوية وأدوية الأورام ومستحضرات التجميل
- الصناعات الغذائية والحاصلات الزراعية.

- الصناعات الهندسية والمعدنية والتعدينية، بما في ذلك الأجهزة الالكترونية والكهربائية والآلات والمعدات والمحركات الكهربائية والبوردات غير المطبوعة (BCB) وخطوط الإنتاج وصناعة الحاويات.

ه- قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات:

- تصميم وتصنيع الخلايا الشمسية وأنظمة تحويل الطاقة النظيفة.
- تصميم وتصنيع الرقائق الإليكترونية وأشباه الموصلات (Semiconductors (Silicon wafers - Ic fabrication.
- تصنيع وإنتاج رقائق الليد الضوئية Establish Professional Led Chips Fabrication Facility.
- تصنيع الشاشات المسطحة البلورية الزجاجيةLCD Open cell ، والمشروعات المعتمدة عليها كتصنيع أجهزة الموبايل وأجهزة الحاسب اللوحي.
- تصنيع بطاريات الليثيوم محلياً (Lithium Batteries).
- تصنيع بوردات الدوائر الإليكترونية المطبوعة متعددة الطبقات (Multi-Layer Printed Circuit Boards) PCB والمشروعات المعتمدة عليها كتصنيع أجهزة الموبايل وأجهزة الحاسب اللوحي.

و- قطاع الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية:

- إنشاء/ تطوير ورفع كفاءة المحطات الرئيسية للمرافق (محطات وروافع مياه الشرب – محطات تحلية مياه البحر- محطات وروافع الصرف الصحي ....).
- تنفيذ خطوط المرافق الرئيسية المغذية / الناقلة عبر المدن والمحافظات المختلفة لخدمة المجتمعات العمرانية الجديدة.
- إنشاء / تطوير / رفع كفاءة الطرق والمحاور الرئيسية الداخلية وكذا الربطة بين المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمحافظات.
- مشروعات التطوير العمراني للقضاء على العشوائيات داخل المحافظات.
- مشروعات الإسكان التي تهدف إلى توفير السكن الملائم لجميع فئات المجتمع (سكن كل المصريين – الإسكان البديل - ...).

ز- قطاع السياحة:

- ⇦ مشروعات الطاقة الفندقية في (المنطقة الفندقية بين مطار سفنكس على الطريق الصحراوي حتي جنوب هضبة الأهرام – محافظات الصعيد – إقليم الساحل الشمالي – قطاع نويبع ، دهب)
- ⇦ المشروعات السياحية صديقة البيئة وفقا للمعايير المعمول بها بوزارة السياحة والآثار.
- ⇦ المشروعات الترفيهية العالمية بالمقاصد السياحية ومشروعات مراكز الملاهي المائية العالمية.
- ⇦ مشروعات السياحة الريفية بمناطق الدلتا والصعيد.
- ⇦ مشروعات السياحة الاستشفائية.

ح- قطاع الشباب والرياضة:

- ⇦ إقامة الأندية الرياضية ومراكز الشباب ومراكز التنمية الشبابية والرياضية، والمعسكرات القومية والمدن والمنتديات الشبابية.
- ⇦ إنشاء المدن الأوليمبية والاستادات الرياضية ومستشفيات ووحدات الطب الرياضي.

ط-قطاع البيئة

- ⇦ صناعة البدائل الآمنة الصديقة للبيئة للمنتجات البلاستيكية أحادية الاستخدام
- ⇦ أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات.

ي- قطاع الزراعة

- ⇦ مشروعات تحسين سلالات الماشية.
- ⇦ مشروع استنباط الأصناف والهجن.
- ⇦ مشروعات التصنيع الزراعي المرتبط بالتصدير.

ك- قطاع الإنتاج الحربي:

- ⇦ محطات تحويل المخلفات الصلبة إلى طاقة كهربائية.

٦. الضوابط والشروط الواجب توافرها فيمن يتقدم للحصول على الرخصة الذهبية

وفقا لنص المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ [١] فإنه يشترط فيمن يتقدم للحصول على الموافقة الواحدة المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من قانون الاستثمار أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١. أن يتخذ شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسئولية محدودة، وفقاً لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ أو قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
٢. ألا يقل رأس المال المصدر للشركات المساهمة، ورأس المال للشركة ذات المسئولية المحدودة، عن (٢٠٪) من التكاليف الاستثمارية للمشروع.
٣. الالتزام بتقديم ما يفيد الملاءة المالية لتنفيذ المشروع،
٤. يجب أن تؤسس الشركة في تاريخ لاحق على تاريخ العمل بقانون الاستثمار المشار اليه.
٥. أن يلتزم بتقديم دراسة جدوى مبدئية للمشروع يعدها أحد بيوت الخبرة الوطنية أو العالمية ذات السمعة الطيبة المرخص لها.
٦. أن يلتزم بتقديم برنامج زمني لتنفيذ المشروع.
٧. أن يقدم إقراراً بالالتزام بتوفير كافة المرافق الخاصة بالبنية التحتية (طرق – مياه – صرف صحي – كهرباء– اتصالات – معالجة المخلفات).
٨. أن يقدم إقرارا بالالتزام بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بنشاط الشركة وفقا للقوانين واللوائح المنظمة له."

(١) وفقا لقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٠٠ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار لتيسير اشتراطات حصول الشركات على الموافقة الواحدة (الرخصة الذهبية)

٧. الإجراءات المتبعة للحصول على الرخصة الذهبية

- نصت المادة رقم (٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار المشار اليه على أن تتقدم الشركات التي تؤسس لإقامة مشروعات استراتيجية أو قومية تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وفقاً لخطة التنمية الاقتصادية للدولة، أو مشروعات المشاركة بين القطاع الخاص والدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام في أنشطة المرافق العامة والبنية التحتية أو الطاقة الجديدة والمتجددة أو الطرق والمواصلات أو الموانئ أو الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بطلب الحصول على الموافقة الواحدة إلى الهيئة والتي تتولى دراسته والتحقق من استيفاء الضوابط والاشتراطات الواردة بالمادة السابقة.
- ويتولى الوزير المختص بشئون الاستثمار بالتنسيق مع الوزير المعنى عرض طلب الشركة على مجلس الوزراء لاستصدار قرار بمنح الشركة موافقة واحدة على إقامة وتشغيل وإدارة المشروع بما في ذلك تراخيص البناء، وتخصيص العقارات اللازمة له، وتكون هذه الموافقة نافذة بذاتها دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر.
- وتتولى الهيئة التنسيق مع كافة الجهات المختصة بنشاط الشركة ويتعين على تلك الجهات تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بنشاط الشركة.
- ويمكن إيجاز الإجراءات المتبعة لاستخراج الرخصة الذهبية في الخطوات التالية:

١. تتقدم الشركات الراغبة في الحصول على الرخصة الذهبية (الموافقة الواحدة) بعد استيفاء الضوابط والشروط المشار إليها بعالية، بطلب الحصول على الرخصة الذهبية إلى الأمانة الفنية لوحدة الرخصة الذهبية المنشأة بالهيئة بموجب قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٦ لسنة ٢٠٢٠.

٢. تتولى الوحدة دراسة الطلب والتحقق من استيفاء الضوابط والاشتراطات المشار إليها بعالية، وتحديد العقارات اللازمة للمشروع وجهات الولاية عليها، وتراخيص البناء، وتراخيص إقامة

المشروع وتشغيله وإدارته وجهات منحها، وكذا تحديد الحوافز التي ستمنح للشركة، والتنسيق مع الجهات المختصة بنشاط الشركة بشأن تلك الطلبات.

٣. تتولى الوحدة عرض مذكرة بطلبات الشركات المستوفاة للضوابط والاشتراطات على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء (كل طلب على حدي) تتضمن تخصيص العقارات وتراخيص البناء اللازمة للمشروع وكذا تراخيص إقامة المشروع وتشغيله وإدارته والحوافز التي ستمنح للشركة.

٤. يتم عرض طلب الشركة على مجلس الوزراء لاستصدار قرار بمنح الشركة الرخصة الذهبية (الموافقة الواحدة).

٥. تتولى الوحدة التنسيق مع الجهات المختصة بنشاط الشركة لتفعيل الرخصة الذهبية وتيسير كافة الإجراءات المتعلقة بنشاط الشركة.

٨. المستندات المطلوبة من الشركات للحصول على الرخصة الذهبية

تتقدم الشركة للأمانة الفنية لوحدة الرخصة الذهبية الكائن مقرها في مبني الهيئة العامة للاستثمار بصلاح سالم بطلب استخراج الرخصة الذهبية على النموذج المخصص لذلك مرفقا به نسختين رسميتين من المستندات التالية:

- عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وشهادة تأسيسها (في حالة تم الانتهاء من تأسيسها).
- مستخرج حديث من السجل تجاري للشركة (في حالة تم الانتهاء من تأسيسها).
- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للشركة (في حالة تم الانتهاء من تأسيسها)..
- دراسة الجدوى المبدئية للمشروع والذي يعده أحد بيوت الخبرة الوطنية أو العالمية ذات السمعة الطيبة المرخص لها .
- تقديم ما يفيد الملاءة المالية لتنفيذ المشروع.
- البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع.

- إقراراً من الممثل القانوني للشركة (رئيس مجلس الإدارة – مدير الشركة) أو وكيل المساهمين/الشركاء بالالتزام بتوفير كافة المرافق الخاصة بالبنية التحتية للمشروع (طرق – مياه – صرف صحي – كهرباء – اتصالات – معالجة المخلفات).
- إقرارا من الممثل القانوني للشركة (رئيس مجلس الإدارة – مدير الشركة) أو وكيل المساهمين/الشركاء بالالتزام بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بنشاط الشركة وفقا للقوانين واللوائح المنظمة له.
- أية مستندات أخري ترى الوحدة أهمية تقديمها.